قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر (*)

وتعديلاته

بالقانون رقم (10) لسنة 1975 (**)

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 (***)

قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972
في شأن الجنسيـة وجوازات السفر وتعديلاته

الباب الأول
الجنسيـة
الفصل الأول
اكتساب الجنسيـة
مـادة (1) مكرر **
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسية: جنسية الدولة.

جواز السفر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة إلى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

مـادة (1)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقا لأحكام المواد التالية:

.....

(*) أضيفت مـادة (1) مكرر ** بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

مادة (2) (*)

يعتبر مواطنا بحكم القانون:

أ . العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام 1925 أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ب . المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج ـالمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا.

د ـالمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ ـالمولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

مادة (3) *

1- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر ، وتزاد هذه المدة الى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقا لما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2- مع مراعاة الاحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج ، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة .

المادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب. عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

المادة (5) **

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ. للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(*) عدلت المواد (2 ، 3) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 في شأن تعديل بعض أحكام مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (17) لسنة 1972

(*) عدلت المادة (3) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

(**) عدلت المادة (5) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

ب. أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

المادة (6) *

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (7)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة 1940 أو قبلها وحافظ على إقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (8)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين 5 ، 6 كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعه للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (9)**

1- لرئيس الدولة أن يصدر مرسوماً بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

2- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.

3- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (10)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنستها الأصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

.....

(*) عدلت المادة (6) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

(**) عدلت المادة (9) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

مادة (10) مكرر*

1. يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2. يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (11)

لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسته الأصلية

المادة (12)

لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة.

المادة (12) مكرر*

تمنح الجنسية، وفقا للشروط الآتية:

1- أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.
2- أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.
3- أن يجيد اللغة العربية.
4- أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
5- أن يحمل مؤهلاً علمياً.
6- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
7- أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
8- أن يحصل على الموافقة الأمنية.
9- أن يقسم يمين الولاء للدولة.

ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (5) من هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

المادة (13) **

يشترط للممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية او شعبية او يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون.

(*) أضيفت المواد (10،12 مكرر) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

(**) عدلت المادة (13) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

الفصل الثانـي

فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها

المـادة (14) (*)

تحتفظ مواطنـة الدولـة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسيـة أجنبيـة بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

المـادة (14) مكرر**

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعاً بالجنسية بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية، إسقاط أو سحب الجنسية كعقوبة تبعية ، وذلك في الجرائم الآتية:

1. إذا أدين في جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
2. إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.
3. تختص محكمة استئناف ابوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1،2) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.
4. يُشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف ابوظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلا للنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون.

المـادة (15)

تسقط جنسية الدولـة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية :

أ. إذا انخرط في خدمـة عسكريـة لدولـة أجنبية دون إذن من الدولـة وكلف بترك الخدمـة ورفض ذلك .

ب. إذا عمل لمصلحـة دولـة معادية .

ج. إذا تجنس مختاراً بجنسية دولـة أجنبية .

المـادة (15) مكرر**

يجوز إسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم إدانته بحكم بات في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

.....

(*) عدلت المادة (14) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

(**) أضيفت المواد (14، 15 مكرر) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

المادة (16) *

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في الحالات التالية:

1- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.

2- إذا ظهر تزويراً أو غش أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.

3- ممارسة حقوق المواطنة في أي بلد آخر.

4- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنتين.

وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

المادة (17) **

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسته المكتسبة، وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

المادة (18)

للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة (19)*

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

المادة (20)*

1- مع عدم الاخلال بحكم المادة (14) مكرر من هذا المرسوم بقانون، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.

2- يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه.

.....

(*) عدلت المواد (16،19،20) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

(**) عدلت المادة (17) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

(***) ألغيت المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

المادة (21)* محذوفة

الباب الثاني

جوازات السفر

المادة (22) *

يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون .

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقا لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد إلى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

المادة (23)**

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (24)**

لا يجوز مغادرة الدولة أو دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

المادة (25)

للمواطن حرية التنقل بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد إبراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

المادة (26)**

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ . جوازات السفر العادية. ب . جوازات السفر المؤقتة.

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ . جوازات السفر الدبلوماسية. ب . جوازات السفر الخاصة ولمهمة.

المادة (27) *

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على ألا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

.....

(*) عدلت المادة (22) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

(**) عدلت المواد (، 23،24،2726) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

المادة (28) **

تمنح الجوازات الدبلوماسية إلى:

أ . أعضاء المجلس الأعلى.

ب . نواب حكام الإمارات الأعضاء.

ج . الوزراء.

د . أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.

هـ . رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

و . أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ز . الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ح . الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك أثناء تأدية مهمتهم.

ط . حاملي الحقائب الدبلوماسية.

ي . زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

مادة (29) **

يجوز بأمر رئيس الدولة أو نائبه منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

أ . موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية

ب . الموفدين لتمثيل الدولة في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

ج . زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

.....

(**) عدلت المادة (28،29) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

المادة (30) *

تمنح جوازات السفر الخاصة إلى:

أ . أفراد لأسرة الحاكمة.

ب . رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء

ج . أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د .الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ . الوزراء السابقين.

و . أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

ز . السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح . موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط . الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ك . زوجات وأفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (31)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص إلى الموفدين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

المادة (32) **

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وبعثات الدولة التمثيلية في الخارج بإصدار وتجديد جوازات السفر العادية، كما تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار جوازات السفر المؤقتة.

المادة (33) *

يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل الجوازات بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

.....

(*) عدلت المادة (30) بموجب القانون رقم 10 لسنة 1975

(**) عدلت المواد (32،33) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر حيث نصت المادة الاولى منه على (تستبدل عبارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بعبارتي وزارة الداخلية والادارة العامة للجنسية والاقامة اينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شان دخول وإقامة الاجانب وتعديلاته.

المـادة (34) *

تمنـح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية قيمـة الرسـوم الواجب أداؤهـا للحصول على جـوازات السفـر العادية والمؤقتة وتجديدها ومنح بدل فاقد عنها وإضافة بلدان أو أشخاص إلى الجواز.

وذلك كله على ألا يجاوز الرسم المستحق لكل حالة على خمسين درهما.

المـادة (35)*

1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المـادة (36) أُلغيت

المـادة (37) أُلغيت

المـادة (38) أُلغيت

المـادة (39)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول بـه وقت إصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منـح جوازات السفر لمهمة للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

المـادة (40)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات إلى الجهة المختصة حسب الأحوال.

المـادة (41)*

يجوز لأسباب خاصـة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منـح جواز السفر أو تجديـده كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه.

المـادة (42)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو إسقاط جنسيته.

المادة (43)*

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الإمارات الأعضاء قبـل نفاذ هـذا القانون إلى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسـية بموافقـــة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسـحب أيهمـا أسبق تاريخـا ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقا لأحكام هـذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها.

.....

(*) عدلت المواد (34،35،39،41،43) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

(***) ألغيت المواد (36،37،38) من القانون الاتحادي رقم (17) لسـنة 1972م في شـأن الجنسـية وجوازات السـفر بموجب المرسـوم بقانون اتحادي رقم (16) لسـنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر

الباب الثالث

العقوبــات

المادة (44)*

1- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة و بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من :

1. زور أو طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
2. استعمل جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة أو مزورة أو صادرة بطريقة غير مشروعة.
3. انتحل شخصية أو استبدلها في محرر رسمي أعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
4. قدم مستنداً مزوراً أو أدلى بيانات غير صحيحة أو أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على الجنسية أو جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

2- يعاقب بالسجن مدة على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انتسابه لأسرة أو قبيلة أو لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية أو جواز السفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. شرع في استخدام جواز سفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة أخرى من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة أو سهل أو ساعد في ذلك.
2. غادر البلاد أو عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.
3. ادعى فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.
4. اتلف أو أخفى عمداً جواز السفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
5. استخدم عمداً جواز السفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم إلى جهة غير رسمية جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

5- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من وجد او احتفظ لتحقيق منفعة او تسلم بطريق الخطأ جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية ولم يقم بتسليمها إلى أقرب مركز شرطة أو مقر الهيئة أو فروعها في الدولة.

(*) عدلت المادة (44) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

المادة (44) مكرر*

1- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون إلى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.

2- تصدر الهيئة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ او عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون على أن يرفع رئيس الهيئة تقريرا الى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

3- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

4- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على أن يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم، وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها إلى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (45)*

1- يحد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته لتنفيذية.

2- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

3- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة (46)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

.....

(*) عدلت المواد (44 مكرر، 45) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر.

(*) يعمل بالتعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2017 اعتبارا من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية (نشر بتاريخ 2017/9/28 ، العدد 622.